الفصل الخامس

الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية في الإسلام

❖❖❖

وضع المسلمون شروطًا علمية وموضوعية وأخلاقية لاختيار الحكام وولاة الأمور والقادة في سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة كما وضعوا شروطًا ونظمًا للبيعة والانتخاب وخاصة لرئيس الدولة، كما حددوا حقوقهم وواجباتهم ووظائفهم وشرطوا الطاعة لسلطات الدولة أو مسؤوليها في الدولة عدم مخالفتهم أحكام الشريعة الإسلامية التي هي دستور الأمة. وميزة هذه الشريعة الإسلامية إنها تلزم الجميع حكامًا ومحكومين وأفرادا وجماعات بآداب الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن النكر دون تعصب أو انحياز حزبي أو عنصري أو طائفي أو عشائري أو غير ذلك. فحينما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماع من الناس يسمون حزب ويتخذون لهم رأسًا ويدعون إلى بعض الأشياء قال: "وأما رأس الحزب فإنهم رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزب، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ،لهم مالهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل،فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهى عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان.

إن الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية في الدولة الإسلامية يفرضه الدستور الإسلامي (الكتاب والسنة) ويوجبه بمختلف مبادئه وقواعده وأحكامه وأخلاقه التي لا تجيز التعصب لغير الحق والعدل ولا تجيز التعصب بالباطل والظلم لأي جماعة أو حزب. فإذا كانت الديمقراطية المعاصرة تنظم الحياد الحزبي لأجهزة الدولة بقوانين وأنظمة معينة فإن الإسلام ينظم هذا الحياد الحزبي بنصوص دستورية

من القرآن والسنة، بل إن الإسلام كما يقول الدكتور صلاح الصاوي في كتابه(التعددية السياسية في الدولة الإسلامية) يرى ضرورة: "تجنب الالتزام الحزبي بمفهومه العلماني، فالالتزام الحزبي يعني أن يدور المرء مع حزبه حيث دار، وأن يلتزم بمقرراته مهما كان تعارضها مع عقيدته الشخصية، وأن يكون موقفه تابعا لموقعه،فإن كان حزبه في الحكومة كان في صفوف المدافعين، وإن كان خارج السلطة كان في صفوف المعارضين، والالتزام الحزبي على هذا النحو يخرق الثوابت الإسلامية التي تقرر في حسم أن التأييد والمعارضة ليس حرفة ولكنها حسبة يجب أن تكون بالحق، ونصيحة يجب أن تبذل بأمانة، وشهادة يجب ألا تكون زورًا، فإن من عارض الحق لمجرد أنه في خصومة سياسية مع السلطة القائمة فقد خان أمانة الكلمة وأمانة النصح، وأمانة المسؤولية، وفقد أهليته لكل ولاية بعد ذلك!! أن المعارضة في ظل المذهبية الإسلامية لا تستبيح الكذب ولا البهتان ولا التجسس وتتبع العورات ونحو ذلك من الآفات التي منيت بها المجتمعات العلمانية، لأنها تؤمن أن أمرها بالمعروف يجب أن يكون بالمعروف، وأن نهيها عن المنكر لا يجوز أن يكون بالمنكر".

جاء في السنة الشريفة:

(١) "من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلًا حتى يدخله جنهم".

(٢) "من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين".

(٣) "أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين".

(٤) "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين".

(٥) "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

إن هذه السنة الشريفة جاءت لتنظيم الوظيفة العامة بل وحتى الوظيفة السياسية

في مختلف أجهزة الدولة الإسلامية فقررت وجوب (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) فاشترطت الأهلية وعدم المحاباة (الحيادية) والتقوى (رضا الله) والاستقامة والأفضلية والأولوية والعلم (المعرفة) وأنكرت التمييز بالباطل (إسناد الأمر إلى غير أهله) وهذه المبادئ والقواعد هي غيض من فيض تؤكد فكرة الحياد الوظيفي في سياق ذلك الزمن الذي لم تكن الحزبية بمفهومها التنظيمي اليوم معروفة لديهم ، لأن الإسلام كان يعلم أن أسباب عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب هي المحاباة والمحسوبية من جانب ولاة الأمور الناشئة عن التعصب والتحزب والانتهازية والنفعية من جانب الموظفين العموميين الذين يتولون أمور المسلمين التي تجعل بعضهم بأجنحة حزبية يفضلون القفز على أعناق الموظفين العموميين الآخرين أو يمارسون استغلال وظائفهم لمآرب خاصة أو يغطون ضعفا أو نقصا في قدراتهم أو كفاءتهم وهو ما أكدته السنة بمحاربتها لجرائم الظلم والخيانة والغش في ولاية الوظائف العامة. إن الوظيفة العامة هي أمانة وكل مكلف بها إذا كان ملتزما حزبيا فإنه يكون فاقدا للقدرة على الحيدة والمعاملة المتساوية والنظرة الموضوعية الخالية من الأهواء والولاءات المصلحية . فخيانة الأمانة في الإسلام جريمة كبرى يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾" النساء {٥٨/٤}

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ "الأنفال {٢٧/٨}

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾"المؤمنون{٨/٢٣}

إن الشريعة الغراء تؤكد بوضوح وقوة مبدأ الحياد الحزبي للوظيفة العامة المدنية والعسكرية في دولة الإسلام.